بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: القواعد الجامعة والضوابط المطردات والمسائل المشابهات

المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي

القواعد الجامعة والضوابط المطردات والمسائل
المشابهات للامام الولي العلامة عمدة المذهب محي الدين بن شرف
النووي رحمه الله ونفع بعلومه المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين اللهم صلي على سيدنا محمد عبدك ونبيك
ورسولك النبي الامي وعلى اله واز واجه وذريته كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون ○ اما بعد فهذه قواعد وضوابط
واصول مهمات ومقاصد مطلوبان يحتاج اليها طالب
المذهب بل طالب العلوم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من اهل
الفقه الا المقتصرون على الرسوم والمقصود بها ليان القواعد
الجامعة والضوابط المفردات وجمع المسايل المتشابهات
والتنبيل بفروع مستخرجة من اصل او تنبيه عليها وحصر نفايس
من الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول
المشتهرات واحرص ان شا الله في جميعها على الايضاح
الجلي بالعبارات الواضحة واسال الله الكريم التوفيق
لاتمامه مصونا نافعا مباركا وعلى الله الكريم اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل
مسئلة مذهب اهل الحق والايمان بالقدر واثباته وان جميع
الكاينات خيرها وشرها بقضا الله تعالى وقدره وهو مريد لها
كلها وكره العاصي مع انه مريد لها بحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل
يقال انه يرضى المعاصي ويحبها فيه وجهان لاصحابنا المتكلمين
حكاهما امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين في
الارشاد مما اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع اطلاقه المحبة
والرضا قال بعض ايمتنا لا يطلق القول بان الله يحب
المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ○
ثم قال

ثم قال ومن حقق ما قال ايمتنا يلتقت الى تاويل المعتزلة
بل الله يريد الكفر ويحبه ويرضاه والارادة والمحبة
بمعنى واحد وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر المراد به
العباد الموافقون للايمان واضيفوا الى الله تشريفا
لهم لقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي خواصهم
لا كلهم والله اعلم ○ مسئلة عقود المعاملات وفسوخها اربعة
اقسام احدها جايز من الطرفين كالقراض والشركة
والوكالة والوديعة والعارية والقرض والهبة قبل
القبض والجعالة جايزة من الطرفين وان كان بعد
الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل فلا شيء له وان
فسخ الجاعل في اثنا العمل لزمه اجرة ما عمل ○ الثاني لازم
من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة
والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع ونحوها ○
الثالث لازم من احدهما جايز من الاخر كالرهن لازم
بعد القبض في حق الراهن جايز في حق المرتهن والكتابة
لازمة في حق السيد دون العبد والضمان والكفالة جايزتان
من جهة المضمون له دون الضامن الرابع لازم من احدهما
مع خلاف في الاخر وهو النكاح لازم من جهة المرتجع وفي الزوج
احدهما جايز من جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع
وقدرته على الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في المملوك ولا
يلزم من ذلك كونه جايزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع ○
والسابقة على قول جايزة وفي الاظهر لازمة ○ مسئلة
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحدى سبعة اسباب
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان شرط
كونه كاتبا فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض

مسئلة مما يقوم الوطي فيه مقام اللفظ وطي البايع في مدة الخيار
يكون فسخا ولا يقوم وطي الرجعة مقام لفظ الرجعة عندنا واما وطي
من عتق احدى امتيه اوطلق احدى زوجتيه او اسلم على
اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع
فيها بافلاس المشتري او بوجود عيب في الثمن او المشتري
في الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام الوطي في جميع هذه
الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح منهما واما
وطي الموجي بها فان اتصل بها احبال كان رجوعا وان عزل
فلا وان انزل ولم يحبل ففي جهان اصحهما ليس برجوع
وقال ابن الحداد رجوع ووطي الاب جارية ولده
لولده حرام قطعا وليس رجوعا في اصح الوجهين مسئلة
حكم العقد الفاسد حكم الصحيح فيما يضمن صحيحه ضمن فاسده ومالا
فلا وحلي في الهبة الفاسدة وجهان انها مضمونة والمذهب
لا تضمن لان صحيحها ليس مضمونا مسئلة في ضبط جمل من
المقدرات التي ذكرنا هي ثلاثة اقسام قسم تقديره تحديد
وقسم تقريب وقسم مختلف فيه فمن التحديد طهارة الاعضاء
في الوضوء ثلثا ثلثا ومنه تقدير مسح الخفين يوم وليلة
حضرا وثلثة سفرا والاستنجاء بثلاثة احجار وغسل ولوغ
الكلب سبع وأكثر الحيض واقل الطهر بخمسة عشر يوما واوقات
الصلوة واشتراط اربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات
الزوايد في صلاتي العيد والاستسقا وخطبتي الجمعة
والعيد والاستسقا والاستغفار في اول الخطبة للاستسقا
ونصاب الزكوة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكوة الفطر وفي الكفارات
ومنه الاجال في حول الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد

ودية الخطا

ودية الخطا على العاقلة او عرهم وفي نعل الزاني وفي انتظار
العنين والمولي والسن والرضاع وتقدير جلد الزاني بماية
جلدة والقاذف بثمانين والشارب باربعين والرقيق على
النصف وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك
ومن التقدير الذي للتقريب نفي الرقيق المسلم فيه والموكل في
شرايه كمن اسلم في عبد سنه عشرين فانه يستحق ابن عشر تقريبا
او وكله في شراء ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا
بالاوصاف المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين
بخمسماية رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين
بثلثماية ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا ونصاب
المعشرات بالف وثمانية رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان
الاصح في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب وفي
مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب
انه مجتهد في هذا التقريب وما قاربه فهو في معناه بخلاف
المنصوص على تحديده وفي تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة
طريقان المذهب القطع بانه تحديد والثاني على وجهين تاثيمها
تقريب حكاه الرافعي وغيره مسئلة في بيان اقسام
الترخص وهي ثلاثة اقسام احدها رخصة يجب فعلها
لمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا وجب اساغتها به
وكالمضطر الى اكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه اكلها
على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال بعض اصحابنا يجوز
ولا يجب القسم الثاني رخصة مستحبة كقصر الصلوة في السفر
والفطر لمن شق عليه الصوم ولو ابراد بالظهر في شدة الحر على الاصح
الثالث رخصة تركها افضل من فعلها كالمسح على الخف والتيمم
لمن وجد الماء بايع باكثر من ثمن المثل والفطر لمن لا يتضرر بالصوم

وعد ابو سعيد المتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم
الجمع بين الصلاتين في السفر ونقل الغزالي الاتفاق على ان ترك
الجمع افضل بخلاف القصر وفرق ابو حنيفة بين احدهما ان في
القصر خروجا من الخلاف ايضا فان ابا حنيفة واخرين يوجبون
القصر ويبطلون الجمع واثنا في الجمع ان الجمع يلزم منه اخلا
وقت العبادة الاصلي عن العبادة بخلاف القصر قالوا
والاحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصا في الاستحباب
بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب **مسئلة**
قال اصحابنا رخص السفر ثمان ثلاث تختص بالطويل واثنتان
لا يختصان وثلث فيها قولان فالمختص القصر والفطر والمسح
على الخف ثلاثا وغير المختص ترك الجمعة واكل الميتة والثلث
اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه
بالطويل والنفل على الراحلة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح
عدم اختصاصها والسفر الطويل ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي والميل ستة الاف ذراع والذراع هنا اربع وعشرون اصبعا معتدلات والاصبع
ست شعيرات معتدلة معترضة ونقل ابن الصباغ وغيره
عن الشافعي رحمه الله تقاربي في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة
اللفظ والمراد بكلها شيء واحد قال في موضع ثمانية واربعون
ميلا وفي موضع ستة واربعون ميلا وفي مواضع اكثر
من اربعين وفي موضع اربعون وفي مسيرة يومين وفي موضع
مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة قال
اصحابنا والمراد بالجميع شيء واحد وهو ثمانية واربعون
ميلا هاشمية وهي مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
قالوا وقوله ستة واربعون هاشمية وقوله يومان
اراد من غير

من الامويه وهي
ما قدرت في زمان
بني امية
فيهما
وقوله

٤١

اراد من غير ليلة بينهما وقوله ليلتان اراد من غير يوم
بينهما وقوله يوم وليلة اراد اليوم مع الليلة والله اعلم
قال اصحابنا وللاباحة شيء من رخص السفر الثمان لعارض
بسفره حتى يتوجب الا التيمم فيه ثلاثة اوجه اصحها يلزم
التيمم ولزم الاعادة والثاني يجب التيمم ولا اعادة والثالث
يجب التيمم ويجب القضاء ويكون عاصيا على المعصية وعلى تفويت
الصلوة بغير عذر قالوا واما ما لا يباح له شيء منها لانه
مقيم وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما
العاصي بسفره وهو الذي يكون سفره معاصيا لكنه يرتكب
في طريقه معصية كشرب الخمر وغيره فيباح له الرخص والله اعلم
مسئلة اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى
فيها قولان للشافعي غالبا او وجهان للاصحاب كشك بخمار
وقصار ومتدين بالنجاسة وطين شارع لا يحقق نجاسته
ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي حسين والمتولي
والهروي اطراد القولين وغلطوهم في ذلك وقد يجيء
بالظاهر كمن اقام بينة على غيبة بدين او اخبره ثقة بنجاسة
ماء وبين السبب وكمسئلة الطيب وهي ذكرها الشافعي والاصحاب
وهي لو رأى حيوانا ظبية او غيرها يبول في ماء كثير فراه
متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث
قال الشافعي وبعض الاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر
ان تغيره بالبول وهذه المسائل واشباهها يعمل فيها
بالظاهر ويترك الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل
بلا خلاف كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى ثلثا او اربعا
او طلاقا او عتقا او نحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار
بالظاهر بلا خلاف والصواب في الضابط ما قاله

قوله تعارض اصل وظاهر

التي ح

ح
اعلم ان ح رمز الى الرافعي
في باب الاحداث في الكلام
على الطيب وهي قضية
ما تقدم

المحققون ان الله تعالى يجمع أحدهما بما يرجح جزم به وهو الاكثر فيه
القولان
والوجهان والاصح من القولين في معظم الصور الاخذ
بالاصل والله اعلم واحكم وصلى الله على خير
خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
تم القواعد بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ
من هذا العمل ظهر
السبت شهر رمضان
سنة ١١٩٣
تقبل الله

قال
ان في سورة يس ثلاث
والثاني في سلام قولا من رب رحيم والثالث فسبحان الذي بيده ملكوت
كل شيء واليه ترجعون اجتهد ائمة القاري القاري في هذه المواضع بالدعا فيها
لا تتركه لان بين كل مستجاب والفضيلة لك في هذه المواضع اقرب
الى الاجابة والله اعلم
بعضهم
ثمانيه لابد تمضي على الفتى وكل فتى لابد يلقا الثمانيه
سرور وحزن ثم امن وضده وعسر ويسر ثم سقم وعافيه

الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم
مواضع مستجاب فيها الدعا الاول في تعذر العزيز العليم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة